

## فتح القدير

قوله 4 - { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } الخطاب للأزواج وقيل : للأولياء والمدحيات بضم الدال جمع صدقة كثمرة قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت والنحلة بكسر النون وضمها لغتان وأصلها العطاء نحلت فلانا : أعطيته وعلى هذا فهي منصوبة على المصدرية لأن الإيتاء بمعنى الإعطاء وقيل : النحلة التدين فمعنى نحلة تدinya قاله الزجاج وعلى هذا فهي منصوبة على المفعول له وقال قتادة : النحلة الفريضة وعلى هذا فهي منصوبة على الحال وقيل : النحلة طيبة النفس قال أبو عبيد : ولا تكون النحلة إلا عن طيبة نفس ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج : أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية أو ديانة منكم أو فريضة عليكم أو طيبة من أنفسكم ومعناها على كون الخطاب للأولياء : أعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور وقد كان الولي يأخذ مهر قريبته في الجاهلية ولا يعطيها شيئا حكي ذلك عن أبي صالح والكلبي والأولى لأن الصمامير من أول السياق للأزواج وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء وهو مجمع عليه كما قال القرطبي قال : وأجمع العلماء أنه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله وقرأ قتادة صدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وقرأ النخعي وابن وثاب بضمهمما وقرأ الجمهور بفتح الصاد وضم الدال قوله { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيئا مريئا } الضمير في منه راجع إلى الصداق الذي هو واحد المدحيات أو إلى المذكور وهو الصدقات أو هو بمنزلة اسم الإشارة كأنه قال من ذلك نفسها تمييز وقال أصحاب سيبويه : منصب بإضمار فعل لا تمييز : أي أعني نفسها والأولى وبه قال الجمهور والمعنى : فإن طبن : أي النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء من المهر { فكلوه هنيئا مريئا } وفي قوله { طبن } دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وإن كانت قد تلطفت بالهبة أو النذر أو نحوهما وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردتها لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب وقوله { هنيئا مريئا } منصوبان على أنهما صفتان لمصدر ممحوف : أي أكلا هنيئا أو قائمان مقام المصدر أو على الحال يقال : هناك الطعام الشراب بهينه ومرأه وأمرأه من الهنيء والمريء والفعل هنا ومرأ : أي أتي من غير مشقة ولا غيط وقيل : هو الطيب الذي لا تنفيص فيه وقيل : المحمود العاقبة الطيب الهمم وقيل : ما لا إثم

فيه والمقصود هنا أنه حلال لهم خالص عن الشوائب وخص الأكل لأنه معظم ما يراد بالمال وإن كان سائر الانتفاعات به جائزة للأكل .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله { خلقكم من نفس واحدة } قال : آدم { وخلق منها زوجها } قال : حواء من قصر آدم : أي قصيري أضلاعه وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مثله وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر قال : خلقت حواء من خلف آدم الأيسر وأخرج ابن أبي حاتم عن الصحاك قال : من ضلع الخلف وهو من أسفل الأضلاع وأخرج ابن جرير عن ابن عباس { واتقوا إِنَّمَا الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ } قال : تعاطون به وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع قال : تعاقدون وتعاهدون وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : يقول أَسَأَلَكَ بِإِنَّمَا وَالرَّحْمِ وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسْنِ نَحْوَهُ وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ أَبِي حَاتَمَ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : اتَّقُوا إِنَّمَا الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ وَصَلْوَاهَا وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ أَبِي حَاتَمَ عَنْ مَجَاهِدٍ { إِنَّمَا كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا } قَالَ : حَفِيطَا وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتَمَ عَنْ سَعِيدَ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : إِنْ رَجُلًا مِنْ غُطْفَانَ كَانَ مَعَهُ مَالًا كَثِيرًا لَّا يَنْأِي لَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتَيمَ طَلَبَ مَالَهُ فَمَنَعَهُ عَمُّهُ فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ A فَنَزَّلَتْ { وَآتَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ } يَعْنِي الْأُوصِيَاءَ يَقُولُ : أَعْطُوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ { وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ } يَقُولُ : لَا تَسْتَبَدُوا الْحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحَلَالِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ يَقُولُ لَا تَذْرُوا أَمْوَالَكُمُ الْحَلَالَ وَتَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمُ الْحَرَامَ وَأَخْرَجَ عبدَ بنَ حَمِيدَ وَابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ المنذرَ وَابْنَ أَبِي حَاتَمَ وَالبِهْقَيِّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانَ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : لَا تَعْجُلْ بِالرِّزْقِ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْحَلَالُ الَّذِي قَدْرُكُمْ { وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } قَالَ : مَعَ أَمْوَالِكُمْ تَخْلُطُونَهَا فَتَأْكِلُونَهَا جَمِيعًا { إِنَّهُ كَانَ حَوْبَاً } إِثْمَا وَأَخْرَجَ ابنَ جَرِيرٍ عَنْ ابنِ زِيدِ فِي الْآيَةِ : كَانَ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ وَلَا يُورِثُونَ الصَّفَارَ يَأْخُذُهُ الْأَكْبَرُ فَنَصَّبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ طَيْبًا وَهَذَا الَّذِي يَأْخُذُ خَبِيثًا وَأَخْرَجَ عبدَ بنَ حَمِيدَ وَابْنَ المنذرَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَعَ أَمْوَالِكُمْ وَأَخْرَجَ ابنَ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسْنِ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَرِهُوهَا أَنْ يَخْالِطُوهُمْ وَجَعَلَ وَلِيِّ الْيَتَيمِ يَعْزِلُ مَالَ الْيَتَيمِ عَنْ مَالِهِ فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ A فَأَنْزَلَ A { يَسْأَلُونَكُمْ قَلْ إِصْلَاحًا لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ } قَالَ : فَخَالَطُوهُمْ وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَغَيْرُهُمَا أَنْ عَرْوَةَ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ A D : { وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى } قَالَتْ : يَا بْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتَيْمَى تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيَّهَا تَشْرِكُهُ فِي مَالِهَا وَيَعْجِيْهَا مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيَرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَغْيَرِ أَنْ يَقْسِطَ فِي صِدَاقَهَا فَيَعْطِيْهَا مَثُلَّ مَا يَعْطِيْهَا غَيْرُهُ فَنَهَا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوْهُنَّ أَعْلَى سَنَنِهِنَّ فِي الصِّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوْهُمْ مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سَوَاهُنَّ وَأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ اسْتَفْتَوْهُ رَسُولُ A بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ A { وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ } قَالَتْ عَائِشَةَ : وَقَوْلُ A فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى { وَتَرْغِبُوْنَ أَنْ

تنكحون } رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كان قليلات المال والجمال وأخرج البخاري عن عائشة : أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذر فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت { وإن خفتم أن لا تقسّطوا في اليتامي } أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذر وفي ماله وقد روي هذا المعنى من طرق وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى فنهى الله عن ذلك وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامي وأخرج خاسع بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله { وإن خفتم أن لا تقسّطوا في اليتامي } قال : كان الرجل يتزوج ما شاء فقال : كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامي فخافوا ألا تعدلوا فيهن فقصدهم ينكحون عشراء من النساء الأيتام وكانتوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا من دينهم شأن اليتامي وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامي فخافوا ألا تعدلوا في النساء إذا جمعتهم عندهم وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري عنه قال : فإن خفتم الزنا فانكحون يقول : كما خفتم في أموال اليتامي ألا تقسّطوا فيها فكذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد نحوه وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك { ما طابت لكم } قال : ما أحل لكم وأخرج ابن جرير عن الحسن وسعيد بن جبير مثله وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عائشة نحوه وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذى وابن ماجه والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر [ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : اختر منها ] وفي لفظ [ أمسك منها أربعاً وفارق سائرهن ] هذا الحديث أخرجه هؤلاء المذكورين من طرق عن إسماعيل بن علي وغندور وزيد بن زريع وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه فذكره وقد علل البخارى هذا الحديث فحكى عنه الترمذى أنه قال : هذا حديث غير محفوظ والمصحح ما روي عن شعيب وغيره عن الزهرى حدثت عن محمد بن سعيد الثقفى أن غيلان بن سلمة فذكره وأما حديث الزهرى عن أبيه : أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال وقد رواه معمر عن الزهرى مرسلاً وهكذا رواه مالك عن الزهرى مرسلاً قال أبو زرعة : وهو أصح رواه عقيل عن الزهرى بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبو سعيد قال : أبو حاتم : وهذا وهم إنما هو

الزهري بلغنا عن عثمان بن أبي سعيد وقد سامه أحمد برجال الصحيح فقال : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معاشر عن الزهري قال أبو جعفر في حديثه : أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان ذكره وقد روي من غير طريق معاشر والزهري فأخرج البهقي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان ذكره وأخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما عن عمير الأ Rossi قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ذكرت للنبي A فقال : اختر منهن أربعا قال ابن كثير : إن إسناده حسن وأخرج الشافعي في مسنده عن نوفل بن معاوية الديلي قال : أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول A : [ أمسك أربعا وفارق الأخرى ] وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث الأ Rossi قال : [ أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي A فأخبرته فقال : اختر منهن أربعا وخل سائرهن ففعلت ] وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البهقي وأخرج ابن أبي شيبة والبهقي في سننه عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول A على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنين وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية يقول : إن خفت ألا تعدل في أربع فتلال وإلا فثنتين وإلا فواحدة فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله وأخرج أيضا عن الصحاح { فإن خفتم أن لا تعدلوا } قال : في المجامعة والحب وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي : { أو ما ملكت أيمانكم } قال : السراجي وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي A { ذلك أدنى أن لا تعولوا } قال : ألا تحوروا قال ابن أبي حاتم قال أبي : هذا حديث خطأ وال الصحيح عن عائشة موقوف وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله { أن لا تعولوا } قال : ألا تميلوا وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : ألا تميلوا ثم قال : أما سمعت قول أبي طالب :

( بميزان قسط لا يخس شعيرة ... ووازن صدق وزنه غير عائل ) .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد : قال : ألا تميلوا وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رزين وأبي مالك والصحاح مثله وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : ذلك أدنى ألا يكثر من تعولوا وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة : قال : ألا تفتقروا وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج أيمة أخذ صداقها دونها فنهاهم A عن ذلك ونزلت { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله { نحلة } قال : يعني بالنحلة المهر وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة { نحلة } قالت : واجهة وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن حريج { وآتوا النساء صدقاتهن

نحله } قال : فريضة مسماة وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير { فإن طبن لكم } قال : هي للأزواج وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة { فإن طبن لكم عن شيء منه } قال : من المصدق وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا } يقول : إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال ١